

تفسير السعدي

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ط

أي: فرض الله عليكم، يا معشر المؤمنين { إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ } أي: أسبابه، كالمرض
المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك، وكان قد { تَرَكَ خَيْرًا } [أي: مالا] وهو
المال الكثير عرفا، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من
غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد، دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، ولهذا
أتى فيه بأفعل التفضيل. وقوله: { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } دل على وجوب ذلك، لأن الحق هو:
الثابت، وقد جعله الله من موجبات التقوى. واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه
الآية منسوخة بآية الموارث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه
لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين
والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري. ثم إن الله تعالى قدر للوالدين
الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث، بعد أن كان

مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب
بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس بیره، وهذا القول
تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل
منهم لاحظ ملحظاً، واختلف المورد. فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات،
لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح.